

القرار رقم/٣٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٦

يقرر ما يأتي:

أولاً- الطلاب المسجلون في الجامعات الحكومية

المادة ١- ينقل الطلاب السوريون ومن في حكمهم المسجلون في الجامعات والمعاهد الحكومية في (ليبيا واليمن) المعتمدة في الجمهورية العربية السورية إلى الجامعات والمعاهد السورية (من دون النظر إلى علامة الشهادة الثانوية) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ فقط، إذا كانوا محققين الشروط المنصوص عليها في الفصل الأول من قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٨٣/ تاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٧ وتعديلاته، إلى الجامعات الحكومية السورية (عدا كليات: الطب - طب الأسنان- الصيدلة - المعلوماتية) وفق رسم التعليم الموازي.

المادة ٢- ينقل الطلاب المسجلون في الجامعات اليمنية وفق برامج التبادل الثقافي (منح- مقاعد) التي استفاد الطلاب منها عن طريق المفاضلة التي أجرتها الوزارة، إلى الجامعات الحكومية السورية في الاختصاصات المسجلين فيها (بما فيها كليات: الطب - طب الأسنان- الصيدلة - المعلوماتية) وفق نظام التعليم الموازي.

المادة ٣- أ- مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) من هذا القرار، ينقل الطلاب المسجلون في جميع كليات الجامعات اليمنية والليبية الذين اجتازوا السنة الأولى (نجاحاً أو نقلاً) أو حققوا (٥٠) رصيداً أو (٢٥) ساعة معتمدة (حسب النظام المعتمد في الجامعة المنقول منها) إلى الجامعات الحكومية السورية وفق رسوم التعليم الموازي، أو رسوم السوري غير المقيم إذا كانت الشهادة الثانوية غير سورية.

ب- ينقل الطلاب الذين لم يجتازوا السنة الأولى أو لم يحققوا (٥٠) رصيداً أو (٢٥) ساعة معتمدة (حسب النظام المعتمد في الجامعة المنقول منها) إلى الجامعات الحكومية وفق الآتي:

١- ينقل حملة الشهادات الثانوية غير السورية إلى الجامعات الحكومية السورية في الاختصاصات التي يرغبون بها إذا حققوا الحد الأدنى المطلوب لكل اختصاص في مفاضلتي العام أو السوري غير المقيم في سنة الحصول على الشهادة الثانوية وفق الرسم المحدد لكل مفاضلة، أو إلى نظام التعليم المفتوح في الاختصاصات التي تتناسب مع شهادتهم الثانوية (من دون النظر إلى الاختصاص المسجلين به في الجامعة المنقولين منها).

٢- ينقل حملة الشهادات الثانوية السورية إلى الجامعات الحكومية السورية في الاختصاصات التي يرغبون بها إذا حققوا الحد الأدنى المطلوب للاختصاص في مفاضلتي العام أو الموازي في سنة الحصول على الشهادة الثانوية وفق الرسم المحدد لكل مفاضلة، أو إلى نظام التعليم المفتوح في الاختصاصات التي تتناسب مع شهاداتهم الثانوية (من دون النظر إلى الاختصاص المسجلين به في الجامعة المنقولين منها).

ثانياً- الطلاب المسجلون في الجامعات الخاصة:

المادة ٤- أ- ينقل الطلاب المسجلون في الجامعات الخاصة إلى الجامعات الخاصة السورية في الاختصاصات المماثلة لاختصاصاتهم.

ب- ينقل الطلاب المسجلون في كليات الشريعة والعلوم الشرعية إلى معهد الشام العالي للعلوم الشرعية واللغة العربية والدراسات والبحوث الإسلامية.

المادة ٥- أ- ينقل الطلاب الذين اجتازوا السنة الأولى (بنجاحاً أو نقلاً) أو حققوا (٥٠) رصيداً أو (٢٥) ساعة معتمدة في اختصاصات غير موجودة في الجامعات الخاصة أو في معهد الشام العالي للعلوم الشرعية واللغة العربية والدراسات والبحوث الإسلامية إلى نظام التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية في الاختصاصات المماثلة لاختصاصاتهم.

ب- ينقل الطلاب الذين اجتازوا السنة الأولى (بنجاحاً أو نقلاً) أو حققوا (٥٠) رصيداً أو (٢٥) ساعة معتمدة في اختصاصات غير موجودة في الجامعات الخاصة أو في معهد الشام العالي للعلوم الشرعية واللغة العربية والدراسات والبحوث الإسلامية أو في نظام التعليم المفتوح، إلى الجامعات الحكومية في الاختصاصات المماثلة لاختصاصاتهم وفق رسم التعليم الموازي.

ج- ينقل الطلاب الذين لم يجتازوا السنة الأولى (بنجاحاً أو نقلاً) ولم يحققوا (٥٠) رصيداً أو (٢٥) ساعة معتمدة المسجلون في اختصاصات غير موجودة في الجامعات الخاصة أو في معهد الشام العالي للعلوم الشرعية واللغة العربية والدراسات والبحوث الإسلامية، ويقبلون في نظام التعليم المفتوح في الاختصاصات التي تتناسب مع شهاداتهم الثانوية.

ثالثاً- الطلاب المسجلون في المعاهد الحكومية والخاصة:

المادة ٦- الطلاب المسجلون في المعاهد الحكومية والخاصة ينقلون إلى المعاهد الحكومية في الاختصاصات المماثلة لاختصاصاتهم وفق رسوم التعليم الموازي.

رابعاً- أحكام عامة

المادة ٧- يجب أن يتحقق لدى الطالب المنقول شرط الإقامة وفق الأسس المعتمدة لتعادل الشهادات، وأن تكون له حياة جامعية متصلة في الجامعة التي سينتقل منها حتى نهاية العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

المادة ٨- لا يعفى الطالب المنقول من أي مقرر من مقررات السنة الأخيرة، وتعد السنة الخامسة في كليات الطب هي السنة الأخيرة.

المادة ٩- يجوز نقل الطلاب شرطياً بموجب تعهد شرف (مرفق صورة عنه) لمدة عام، على ألا يمنحون أي وثيقة تشير إلى وضعهم الجامعي قبل استكمال الأوراق المطلوبة منهم والتأكد من صحتها.

المادة ١٠- يوزع الطلاب على الجامعات وفق مصدر الشهادة الثانوية، وفي حال عدم توافر الاختصاص أو كانت الشهادة الثانوية غير سورية فيتم التوزيع حسب رغبة الطالب.

المادة ١١- يحق للطلاب المسجلين في الجامعات الحكومية (اليمنية أو الليبية) النقل إلى الجامعات الخاصة في الاختصاصات المماثلة لاختصاصاتهم، ويستثنون من شرط علامة القبول فقط.

المادة ١٢- يطبق هذا القرار للعام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧ فقط، ويتم قبول طلبات النقل حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم ٢٠١٦/١٢/١٥ ولا ينظر بأي طلب بعد هذا التاريخ.

المادة ١٣- في كل ما لم يرد عليه نص تطبق أحكام القرار رقم /١٨٣/ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٥ وتعديلاته.

المادة ١٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٦/٩/٢٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف